الرابع فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عند
الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة
كالتعليل بالتثنية والتعليل للاقسام الثلاثة
الاول ونقيها باطل فلم يبق الا الرابع و
الاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة
والضرورة والقياس الخفي كالسلم و
الاستصناع وتطهر الاواني وطهارة سؤر
سباع الطير ولما صارت العلة عندنا
علة باخر باشرها قدمنا على القياس الصحة
اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره
وخفي فساده كما اذا بلى اية السجدة في
صلوته فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان
لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس الخفي يصلح
تعديته بخلاف الاقسام الاخر الا ترى ان
الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب

عين البايع قياسا ويوجبه استحسانا وهذا
حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما بعد
القبض فلم يجب بعين البايع الا بالاثر فلم
يصح تعديته وشرط الاجتهاد ان يحوي علم
الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة
بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكمه
الاصابة بغالب الراي حتى قلنا ان المجتهد
يخطي ويصيب والحق في موضع الخلاف
واحد بانزل سعود رضي الله عنه في المعونة
وقالت المعتزلة كل مجتهد يصيب والحق
في موضع الخلاف واحد عندنا وعندهم
متعدد وهذا الخلاف في الشرعيات
لا في العقليات الا على قول بعضهم ثم
المجتهد اذا اخطا كان مخطيا ابتداء او
انتهاء عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)